

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الأولى

روما، ٨ - ٢٠٠٠/٢/١٠

مذكرات المعلومات

سياسة إدارة الاستثمارات في البرنامج

يُقدم هذا الخطاب النوري للمديرة التنفيذية بشأن سياسة إدارة الاستثمارات في البرنامج - ED99/003 - استجابة لما طلبه المجلس في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٩.



Distribution: GENERAL

WFP/EB.1/2000/INF/12

21 January 2000

ORIGINAL: ENGLISH

طُبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية

العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb_public/EB_Home.html)

ED99/003

التاريخ: ١٩٩٩/٩/٣٠

(ينسخ الخطاب ED/97/017)

سياسة إدارة الاستثمارات

١ - الغاية

إن الغاية من هذا الخطاب الدوري هي إرساء مبادئ الاستثمار المتصلة بما يُمنح و/أو يعهد إلى البرنامج من أموال لا تتطلبها على الفور عمليات تنفيذ البرامج، وتشكيل لجنة الاستثمار في البرنامج التي ستضطلع بمسؤولية الإشراف على التنفيذ الفعال لتلك السياسات.

٢ - السلطة

تمتثل السياسة للمادة الحادية عشرة - ٢ من النظام المالي التي تنص على أنه "المدير التنفيذي أن يستثمر الأموال غير المطلوبة في الحال، على أن تراعى دواعي الأمان والسيولة والربحية". وبموجب مذكرة المقررات التي وقعتها المديرية التنفيذية في ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول عام ١٩٩٨، فقد أنشأ البرنامج وحدة خزانة تولت المسؤولية الكاملة عن إدارة الموارد النقدية اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني عام ١٩٩٩.

٣ - الأهداف

إن الهدف الأساسي من سياسة إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على قيمة الموارد بالدولار الأمريكي. وضمن هذا الهدف العام فإن الاعتبارات الرئيسية لإدارة الاستثمارات هي التالية بحسب ترتيب الأولوية: (١) ضمان أصل المال، (٢) السيولة، (٣) معدل العائد.

وفي ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه تُعتمد الخطوط التوجيهية التالية للسياسات لطائفة أكثر تحديداً من العمليات من أجل الإدارة الاستثمارية.

٤ - الاستعراض الخارجي المستقل

على الرغم من أن البرنامج قد اضطلع بالمسؤولية الكاملة عن إدارة موارده النقدية منذ ١ يناير/كانون الثاني عام ١٩٩٩، فإن الحاجة ما زالت تدعو إلى تقدير مستقل منتظم لأنشطته الاستثمارية. ومنذ عام ١٩٧٧ تجتمع اللجنة الاستشارية للاستثمار التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة سنوياً لتقديم المشورة عن مسائل الاستثمارات والمبالغ النقدية، وهي مؤلفة من مستشارين خارجيين من ذوي الخبرة في ميدان إدارة الاستثمارات والأموال النقدية (تتشكل اللجنة حالياً من مندوبين عن البنك الدولي، ومصرف إيطاليا، وصندوق النقد الدولي، ومصرف المستوطنات الدولية، والبنك الأوروبي للإنشاء والتنمية). وبالنظر إلى توافر إطار مناسب بالفعل، فإن البرنامج سيسعى إلى التماس المشورة من اللجنة المذكورة لضمان امتثال سياسة إدارة الاستثمارات في البرنامج للأهداف المدرجة في الجزء ٣ أعلاه.



٥ - لجنة الاستثمار

تشكل لجنة للاستثمار تضم أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية وذلك على النحو التالي:

(١) السيد أ. ن. نغونغي نائب المدير التنفيذية (رئيساً)

(٢) السيد تون ميات مدير الموارد و العلاقات الخارجية

(٣) السيد لوبيز دا سيلفا مدير النقل والإمداد

(٤) السيد م. أوسنيك مدير الميزانية

(٥) عضوان خارجيان تعينهما المدير التنفيذية

ويشمل الأعضاء المشاركون بحكم مناصبهم ما يلي:

(١) مدير المالية ونظم المعلومات

(٢) مراقب من مكتب مراجع الحسابات الداخلي

(٣) رئيس الخزانة الذي سيضطلع بوظيفة أمين لجنة الاستثمار، وسيتولى إعداد التقارير، وحفظ سجلات

كل المقررات والأنشطة

(٤) أعضاء مخصصون آخرون يمكن للرئيس ضمهم إلى اللجنة من حين إلى آخر

وتتقدم لجنة الاستثمار بتوصيات إلى المدير التنفيذية فيما يتعلق بالموافقة على ما يلي:

(١) سياسة إدارة الاستثمارات وخطوطها التوجيهية. وتعدو أي تعديلات على هذه السياسة والخطوط

التوجيهية نافذة حال توقيع المدير التنفيذية عليها

(٢) الاستراتيجية الاستثمارية الشاملة فيما يتصل بتنوع نوع الاستثمارات والعملية المناسبة للسيولة الداخلية

وظروف الأسواق

(٣) انتقاء المدراء الخارجيين، والوصي العام، والأعضاء الخارجيين للجنة الاستثمار والمستشارين الآخرين

وتقوم لجنة الاستثمار كذلك بما يلي:

(١) استعراض الإجراءات التشغيلية والخطوط التوجيهية لإدارة الاستثمارات

(٢) استعراض أداء الحافظة وتركيبها

(٣) رصد أداء المدراء الخارجيين لضمان الامتثال إلى الخطوط التوجيهية الاستثمارية

(٤) استعراض حجم النقد الأجنبي ومعاملاته

(٥) استعراض العلاقات المصرفية والنظم المصرفية الإلكترونية

(٦) إعداد تقرير سنوي يرفع إلى المدير التنفيذية

(٧) تقديم المشورة بشأن القضايا الأخرى التي ينبغي أن يوجه انتباه المدير التنفيذية إليها حسب رأي اللجنة

وتجتمع لجنة الاستثمار فصلياً أو كلما اقتضى الأمر. وتتولى اللجنة وضع نظام داخلي لها.



٦ - مسؤوليات المدراء الخارجيين

رهنًا بالعقد المبرم بين البرنامج والمدير الخارجي، يضطلع المدير المذكور بمسؤولية اتخاذ كل القرارات الاستثمارية المتصلة بالأصول الخاضعة لإدارته، بما في ذلك قرارات شراء الأوراق المالية، وبيعها، والاحتفاظ بها، وسيتمثل مسؤولية تحقيق الأهداف الاستثمارية حسب ما ينص عليه العقد. ويُقاس أداء المدير الخارجي في ضوء علامات قياس محددة في العقد.

٧ - مسؤوليات الوصي العام

رهنًا بالعقد المبرم بين البرنامج والوصي العام، يضطلع هذا الوصي بمسؤولية مهام الوصاية الأساسية مثل حماية الأصول، وتسوية المعاملات، وجمع الإيرادات، واسترداد الضرائب، والتقييم، وتدبير المحاسبة المتصلة بالحافضة. كما سيوفر الوصي العام خدمات تابعة أخرى مثل تحليل المخاطر، وقياس الأداء، وإقراض الأوراق المالية، ورفع التقارير عن الامتثال.

٨ - عملية اتخاذ القرارات

يتولى رئيس الخزانة أمر القرارات اليومية في إطار السياسة المعتمدة لإدارة الاستثمارات، ويرفع إلى مدير المالية ونظم المعلومات تقريراً أسبوعياً عن التدابير المتخذة. وفي حال تغير الظروف السوقية تغيراً كبيراً عما كان متوقعاً في الاستراتيجية، فإنه يجوز لرئيس اللجنة أن يوافق على تدابير بديلة بناء على مقترحات رئيس الخزانة المعروضة من خلال مدير قسم المالية ونظم المعلومات. ومن الواجب استعراض كل التدابير البديلة والتوصية بأن تعتمد عليها المديرية التنفيذية بأثر رجعي وذلك في الاجتماع اللاحق للجنة الاستثمار.

٩ - الخطوط التوجيهية للسياسة الاستثمارية

(١) عموميات

تتطبق الخطوط التوجيهية التالية على كل الاستثمارات التي يتولى البرنامج توظيفها مباشرة أو عن طريق المدراء الخارجيين الذين تعينهم المديرية التنفيذية.

(٢) متطلبات السيولة وفترات الاستثمار

لأغراض هذه السياسة تعرف الأصول المالية ذات فترة الاستحقاق التي لا تتجاوز عاماً واحداً على أنها "قصيرة الأجل"؛ والتي تتراوح بين عام واحد إلى عامين على أنها "متوسطة الأجل"؛ والتي تمتد من عامين إلى خمسة أعوام على أنها "طويلة الأجل".

وبغية ضمان توافر الأموال للمتطلبات التشغيلية، فإن من الواجب توظيف الاستثمارات في ضوء احتياجات الصرف في البرنامج للأغراض التشغيلية. وعند تلبية هذا الشرط، يجوز استثمار الأموال المتبقية لفترات تصل إلى خمس سنوات في أوراق مالية عالية السيولة وذات دخل ثابت أو في ودائع ذات آجال ثابتة. ولا يجوز أن يتجاوز متوسط مدة حافضة الاستثمارات الإجمالية فترة عامين.

(٣) النوعية

تكون الأوراق المالية ذات الدخل الثابت والأجل الطويل للحكومات، والهيئات أو الشركات فوق الوطنية في المتوسط من فئة AA-/Aa3، أما بالنسبة للمصارف فإن الفئة ينبغي ألا تقل عن A1/P2 في تصنيفات



وكالتي Standard and Poor و Moody على التوالي. (ترد رفقاً قائمة بمصطلحات النوعية الائتمانية المستخدمة في خدمات Moody للمستثمرين).

(٤) الأوراق المالية الاستثمارية ذات الدخل الثابت

تُحدد طائفة الاستثمارات ذات الدخل الثابت على النحو التالي:

- (أ) الودائع بأجل
- (ب) شهادات الإيداع
- (ج) القبولات المصرفية
- (د) الأوراق التجارية
- (هـ) أذونات الخزنة
- (و) الأذونات والسندات، بما في ذلك الأذونات ذات الأسعار العائمة
- (ز) الأوراق المالية المدعومة بالرهن
- (ح) الأوراق المالية المدعومة بالأصول
- (ط) المشتقات ذات الدخل الثابت (لأغراض التغطية فقط)

(٥) حدود الاستثمارات المصرفية

يجوز لكل مدير أن يقوم باستثمارات في المصارف بما نسبته ٢٥ في المائة من الحافظة أو ما يعادل ذلك من النقد الأجنبي كحد أقصى على أن تكون من فئة A1/P1 وفقاً لتصنيف Standard and Poor و Moody على التوالي.

يجوز لكل مدير أن يقوم باستثمارات في المصارف بما نسبته ١٠ في المائة من الحافظة أو ما يعادل ذلك من النقد الأجنبي كحد أقصى على أن تكون من فئة A1/P2 وفقاً لتصنيف Standard and Poor و Moody على التوالي.

ويعاد النظر في الحدود القصوى البالغة ٢٥ في المائة أو ١٠ في المائة لكل مدير بانتظام بما يتماشى مع مستوى التزامات البرنامج الإجمالية والظروف السائدة في القطاع المصرفي. ولا تُدرج الأموال المودعة في حسابات البرنامج الجارية أو في حسابات تحت الطلب في مصارف في البلدان المختلفة عند حساب هذه الحدود القصوى بالنظر إلى أن مثل هذه الأموال ستستخدم أو تُستثمر ضمن فترة قصيرة.

(٦) حدود الاستثمار بالنسبة للأصول الأخرى

ليس هناك من حدود على كمية الأوراق التجارية، أو الأذونات، أو السندات الخ... التي يمكن شراؤها من جهة إصدار واحدة شريطة ألا تزيد النسبة المشتراة من أي إصدار منفرد عن ١٠ في المائة.

(٧) المخاطر المتصلة بالسيادة

ستودع الاستثمارات فقط في مصارف في المراكز الرئيسية للأسواق المالية في بلجيكا، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، وهولندا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة والمراكز البحرية لأيرلندا، وناساو وجزر كايمان.



١٠ - معدل العائد

وفي إطار أهداف سلامة أصل المال، والسيولة، وقابلية التحويل، فإن البرنامج سيسعى إلى الحصول على معدلات الفائدة والصرف المثلى السائدة في السوق.

١١ - سياسة إدارة العملات

تتمثل سياسة إدارة العملات بما يلي:

- (أ) يجوز بيع ذلك الجزء فحسب من العملة المعينة الذي يمثل، وقت التحليل، فائضاً على المتطلبات التشغيلية المتوقعة خلال الأشهر الاثني عشر اللاحقة.
- (ب) وبالعكس، فإنه لا يجوز شراء عملة أخرى غير الدولار الأمريكي ما لم تكن هناك حاجة واضحة إلى مثل هذه العملة.

١٢ - أوراق العملات الأجنبية

سينفذ البرنامج، بصفة عامة، معاملات العملات الأجنبية في السوق الفورية. على أن بالمستطاع استخدام الأوراق المشتقة، مثل العقود الآجلة والخيارات للتقليل من مخاطر العملات الأجنبية على الالتزامات الجارية وبعض الالتزامات المقبلة. أي أنه يمكن للبرنامج أن يتحوط من مخاطر التغيرات في قيمة العملات الأجنبية بالنسبة للمعاملات/الأصول/الخصوم التالية:

(أ) المساهمات المدفوعة أو المنتظر تلقيها

(ب) الاستحقاقات الاستثمارية المقبلة

(ج) التكاليف الإدارية بالليرة الإيطالية المدرجة في الميزانية

(د) الأرصدة بغير الدولار الأمريكي

وستقتصر العقود الآجلة على الغايات المحددة أعلاه وذلك ضمن إطار زمني لا يتجاوز عاماً واحداً كحد أقصى. ولن يستخدم البرنامج المنتجات الاشتقاقية للتجارة أو لأغراض المضاربات.

١٣ - التنفيذ

وتحقيقاً لهدف الحفاظ على قيمة موارد البرنامج يُطلب إلى لجنة الاستثمار أن تكفل إعداد وإقرار الإجراءات التشغيلية والخطوط التوجيهية المناسبة وفقاً لهذه السياسة.

يسري مفعول هذا الخطاب الدوري في ٣٠ سبتمبر/أيلول عام ١٩٩٩ وينسخ الخطاب الدوري ED97/017.

(التوقيع)

كاثرين برتيني

المديرة التنفيذية



قائمة مصطلحات تصنيف الائتمان

إن فئة الائتمان هي بمثابة رأي بشأن القدرة و الالتزام القانوني لجهة الإصدار على تسديد أصل المال والفوائد في المواعيد المحددة. وهناك العديد من خدمات التصنيف الائتماني وأشهرها كل من ستاندرد آند بور، ومودي. وتستخدم رموز تصنيفات مودي من Aaa وحتى C لتحديد الجدارة الائتمانية للالتزامات على امتداد سنة واحدة أو أكثر (للاطلاع على القائمة الكاملة أنظر الجدول).

رموز تصنيف مودي

فئة المضاربة	فئة الاستثمار
	Aaa
Ba1	Aa1
Ba2	Aa2
Ba3	Aa3
B1	A1
B2	A2
B3	A3
Caa	Baa1
Ca	Baa2
C	Baa3

تأتي فئة "Aaa" على رأس قائمة مودي، أي أنها تمثل النوعية الفضلى، بمعنى أن الأوراق المالية المندرجة فيها تفوق كثيراً الأوراق في كل الفئات الأخرى من حيث هوامش السلامة من التخلف عن التسديد في ظل أقصى الظروف الاقتصادية. أما الفئة الدنيا C فتشير إلى أقصى درجات المخاطر الائتمانية، بمعنى أن الالتزام ليست له فرصة تذكر في تحقيق أي قيمة استثمارية حقيقية. وبين هذين الطرفين فإن الأوراق المالية المصنفة Baa فما فوق تعتبر ذات رتبة استثمارية، أما الأوراق المصنفة Ba فما دون فتعتبر ذات رتبة مضاربة. وبالنسبة للسندات المصنفة في فئة Aa فإنها تعد ذات نوعية عالية حسب كل المقاييس. وتشكل إلى جانب مجموعة Aaa ما يعرف عموماً باسم السندات ذات الرتبة العالية.

وتستخدم الرموز التصنيفية قصيرة الأجل لوكالة مودي في تصنيف الأوراق المالية التي تستحق خلال أقل من عام، مثل الأوراق التجارية والودائع المصرفية. وتشير الفئة الممتازة (P) إلى أن مودي تعتقد أن جهة الإصدار تتمتع بقوة أو قدرة وصول مالية كافية لتوفير السيولة اللازمة للوفاء بكل التزاماتها قصيرة الأجل في ظل ظروف التأزم السوقي. وتتمتع جهات الإصدار المصنفة في فئة (P2) أو أكثر بقدرة قوية على تسديد التزامات الديون قصيرة الأجل.